

# الجمهورية التونسية وزارة المرأة والأسرة والطفولة و كبار السن



خطة العمل الوطنية 2012-2028 لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 1325 " المرأة والأمن والسلم" والقرارات المكملة له

#### 1. الإطار العام

إن الدراسة الواقعية والسياسية للوضع الوطني الراهن، يجعلنا نقر بأن الدولة التونسية ليست في مأمن أو منأى من حصول أي نزاع على ترابها مهما كان نوعه، بل إنها مهددة بصورة جدية بالنظر لعدة أسباب من أهمها:

- التأثر بالسياق الجيوسياسي الاقليمي وخصوصا بعد الثورات في عدد من البلدان العربية بما جعل المنطقة العربية متسمة عموما بانعدام الأمن العام وتعدد الهزات والاضطرابات فيها وبلوغها درجة خطيرة من النزاعات المدنية والمسلحة في جملة من البلدان (العراق وسوريا وليبيا مثلا)،
- وجود تونس جغرافيا بجوار دولة تعيش اضطرابات ونزاعات مسلحة امتدت في بعض الأحيان لترابها بالإضافة إلى انقسام الحكم فيها بما يجعل المفاوضات بين البلدين لإحلال السلام والامن فيها عسيرة وفي بعض الأحيان غير ذات نتائج،
- الموقع الجغرافي لتونس بشمال إفريقيا والقريب من أوروبا بما جعل تونس تتحول لنقطة عبور للعديد من الظواهر الإجرامية من ذلك الاتجار بالأشخاص بجميع أنواعه والتهريب وتجارة الأسلحة والتجارة الموازية والهجرة غير الشرعية،
- تدفق اللاجئين من مختلف أنحاء القارة السمراء والدول المجاورة خصوصا بعد الثورة في ظل عدم الاستقرار في دول الملجأ (سوريا وليبيا) مما كان سببا في حصول بعض الاضطرابات على الحدود ولعل مخيم الشوشة يظل خير مثال للتدليل على تلك التدفقات وما ترتب عنها،
- تطور الخطاب الراديكالي منذ الثورة المكرس للتطرف الديني والإيديولوجي لدى المنظمات غير الحكومية وفي عدد من المساجد من 2011 إلى آخر 2014، وفي وسائل التواصل

الاجتماعي وعلى شبكة الأنترنيت، وحتى في الإعلام بما ساهم في شحن بعض المجموعات في تونس التي كانت تهدف للمساس بحقوق المرأة وللتراجع عن المكتسبات التي تحققت في هذا المجال والرجوع للممارسات التمييزية ضدها،

عودة الإرهابيين والإرهابيات من مناطق النزاعات المسلحة التي تواجهها تونس دون وجود أية تحضيرات عملية للإحاطة بهم ولمنعهم من الإضرار والعود للممارسات التطرفية على أرض الوطن وعدم وجود برنامج واضح لإعادة إدماجهم وتأهيلهم.

كل تلك الأسباب ساهمت في وجود إحساس بعدم الأمن لدى المواطنين وفي ارتفاع نسبة العنف في المجتمع التونسي وخصوصا ضد النساء والفتيات بتعدد الممارسات التمييزية ضدهن وتطور أشكال العنف المسلط علين. وهو ما كشفه استبيان مركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات عن المرأة (2015) إذ أكد أن 43.2 % من النساء يتعرضن للعنف في الأماكن العامة (الشوارع أو الفضاءات الترفيهية أو في وسائل النقل أو في مكان العمل) وأن 49.1 % منهن عانين على الأقل من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الشارع خلال السنوات الأربعة السابقة للدراسة (1).

وجملة هذه المبررات النظرية والواقعية، تدعو تونس للعمل جديا على تطبيق القرار 1325 والقرارات المكملة له من خلال وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ مضمونها وتركيز آليات كفيلة بالاستجابة لحاجيات المرحلة الانتقالية التي تمر بها تونس لبناء دولة الحقوق والقانون والمؤسسات بحق ولتدعيم دور المرأة في ذلك البناء وجعلها عنصرا فاعلا صاحبة حقوق لا مجرد موضوع حقوق تسن وتنفذ بمعزل عنها.

لذلك فإنه يجب على تونس، كبلد ليس في صراع حاليا بل يعيش حالة انتقال ديمقراطي، العمل على بناء وحفظ فإن عملية بناء السلام والأمن لا يمكن تحقيقهما إلا من خلال الطابع الوقائي والحمائي لأن

"الاستثمارات في الوقاية من الأسباب العميقة للنزاع هي جدّ أفضل من تلك التي سيكون من الضروري الموافقة عليها للرد على نفس هذه الصراعات بمجرد اندلاعها"(2).

و قد راهنت تونس على ضرورة إدماج المرأة وتمكينها كليا، تكريسا لما ورد بدستور الجمهورية الثانية ولأهداف أجندا التنمية 2016-2030، وذلك في ظل إرادة سياسية قوية داعمة للحقوق الإنسانية للجميع من أجل مجتمع متوازن.

وقد انعكس هذا التوجه من خلال مأسسة المساواة وتكافؤ الفرص بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال والذي يعمل على توجيه السياسات والبرامج والميزانيات وفق مقاربة تنبذ جميع أشكال التمييز المبني على النوع الاجتماعي. وقد قام المجلس مباشرة أثر تسمية أعضائه بوضع خطة وطنية لإدماج ومأسسة النوع الاجتماعي تمت المصادقة عليها خلال مجلس وزراء انعقد يوم 21 جوان 2018.

ومن بين النتائج المنتظرة للخطة المذكورة، تفعيل دور النساء في بناء السلم المجتمعي والمشاركة في فض النزاعات والتصدي لكافة أشكال التطرف والارهاب تتمثل في وضع الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325والمتعلق بالمرأة والأمن والسلم.

وقد صدر هذا القرار عن مجلس الأمن بمنظمة الأمم المتحدة، أعلى هيئة مسؤولة عن صيانة السلم والأمن الدوليين، وذلك اعترافا بدور النساء في عملية فض النزاعات وحفظ السلم وإعادة الاعتمار. وقد نص القرار على أن عملية السلم مرتبطة ارتباطا وثيقًا بالمساواة بين الجنسين وبأن قيادة المرأة تظل خطوة جوهرية في مسار منع النزاعات وإرساء السلم والأمن، حيث يعمل على وضع تدابير خلال فترة ما قبل النزاع لضمان حماية النساء والفتيات خلال فترة النزاع وما بعده مما لا تكون معه أية دولة بمعزل عن هذا القرار في ظل مكافحة الإرهاب والتطرف الذين باتا مهددين لا لكيان الدولة فحسب بل للعالم ككل3.

2016 مجلس الأمن الجلسة 7629، الوثيقة CS / 2253 أر الصادرة بتاريخ 23 شباط/ فبراير 2016 ومجلس الأمن الدول الأطراف باعداد خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الامن

وتعتبر تونس، على غرار جميع الدول ملزمة بالقرار 1325 لكونها تعمل على بناء عملية سلام من خلال الانتقال الديمقراطي الذي تعيشه منذ الثورة ونظرا لموقعها الاستراتيجي الذي يجعلها في غير مأمن من النزاعات التي قد تحدث في دول الجوار.

#### 1.1 الإشكالية المطروحة

إن الأهمية الواقعية والقانونية للقرار 1325 هي التي جعلت العديد من دول العالم تتبنى خطة عمل وطنية لتنفيذ مقتضياته سواء للتوقي من النزاعات المسلحة والحروب الأهلية والمدنية والاضطرابات والهزات التي يمكن أن تمس الوطن، أو لمنع حدوثها أو الحماية منها عند حدوثها ووضع الآليات الكفيلة بحماية النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن في اتخاذ القرار. ولئن كانت تونس لا تشهد نزاعا مسلحا، إلا أنها تعمل على ضمان السلام والأمن خلال الانتقال الديمقراطي مراهنة على جدوى الأخذ بعين الاعتبار للنوع الاجتماعي على جميع المستوبات للتوقي من المخاطر.

### 2.1 مدى اندراج المقترح ضمن أولويّات الحكومة

يهدف المخطط الخماسي للتنمية 2020-2016 "إرساء مشروع حضاري يستند بالأساس إلى منظومة قيم جديدة في مختلف تجلياتها و أبعادها وإلى ترسيخ مقومات الحكم الرشيد فكرا وممارسة وتحقيق الازدهار الاقتصادي واحلال العدالة الاجتماعية في سائر مكوناتها ومضامينها"(4). وقد ركز في مجال المشروع المجتمعي المتطور على مساهمة المرأة الفاعلة في بناء الرؤية المجتمعية المنشودة الرافضة لكل أنواع التطرف، والساعية لإرساء الأمن والسلم وفقا لقواعد الاعتدال والحوار والتسامح. كما ركّز في منوال التنمية على ضرورة تحقيق الأمان والتصدي لظاهرة الإرهاب ودعم السلم الاجتماعي. وقد تضمن المحور الثالث المتعلق بالتنمية البشرية والإدماج الاجتماعي جانبا هاما يتعلق بتعزيز حقوق النساء وتدعيم مكاسمين.

وتمثل خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، المعروضة للمصادقة، المؤشر الوحيد للمخرج عدد 4 "دعم مشاركة فاعلة للمرأة في التصدي للإرهاب والمساهمة في بث السلم والأمن على المستوى الوطني والجهوي والمحلي" للأثر الثاني للخطة الوطنية لادماج ومأسسة النوع الاجتماعي المصادق عليها مؤخرا للفترة 2020-2020.

كما تمثل عنصرا أساسيا في تنفيذ الخطة القطاعية لمكافحة الارهاب الخاصة بقطاع المرأة والأسرة والطفولة والمدرجة ضمن الخطة الوطنية لمكافحة الارهاب، حيث أنه بناء على إذن من رئيس الجمهورية خلال ترأسه لاجتماع مجلس الأمن القومي يوم 12 فيفري 2015، تم إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة التطرف والإرهاب من طرف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المحدثة بموجب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 آنف الذكر. وترتكز هذه الاستراتيجية على أربعة أركان أساسية وهي الوقاية والحماية والتبع والرد وذلك لتفعيلها في إطار الحكم الرشيد وسيادة القانون و احترام حقوق الإنسان.

وتأتي الخطة داعمة ومرافقة لما ورد بالاستر ليجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية 2017 – 2020 والتي صادقت عليها الحكومة في مارس 2017. وتضم هذه الاستراتيجية في محاورها التمكين الاقتصادي والاجتماعي للفتيات والنساء في الريف وتيسير مشاركتهن في الحياة العامة وتحسين جودة الحياة لهنّ في الوسط الريفي فضلا عن توفير المعطيات الدقيقة والمحيّنة حول أوضاع وحاجيات النساء في المناطق الريفية ووضعها على ذمة المتدخلين واعتمادها في المخططات التنموية.

وعليه تندرج الخطة المعروضة للمصادقة ضمن أولويات الحكومة حيث ستمكن من التقدم التدريجي في التنفيذ تمشيا مع المخطط الخماسي للتنمية.

#### 3.1 التجارب الأجنبية أو الوطنية في الموضوع

تختلف طريقة العمل وتبني محاور قرار مجلس الأمن الدولي 1325 من دولة إلى أخرى بحسب السياق السيامي وتأثير دور النساء في السلام والأمن. وقد قامت العديد من الدول والتي من ضمنها دول لا تعيش نزاعات مسلحة ككندا وفنلندا وفرنسا بتبنى خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

أما من الدول العربية فقد أطلقت كل من العراق وفلسطين وأخيرا الأردن خططها الوطنية، ونطمح أن تكون تونس الدولة العربية الرابعة التي تطلق خطة عملها الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

#### 4.1 مسار إعداد الخطة

تم إعداد الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، بصفة تشاركية وبإشراف لجنة قيادة مشتركة تترأسها وزيرة المرأة ولأسرة والطفولة وتتكون أساسا من ممثلي الوزارات المعنية بمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

كما تم تكوين لجان فنية لكل محور من محاور الخطة، تتكون من ممثلي الوزارات والهياكل العمومية وممثلي المجتمع المدني.

وقد شاركت أشغال صياغة الخطة كل من:

- وزارة المرأة والأسرة و الطفولة وكبار السن
  - رئاسة الحكومة
    - وزارة العدل
  - وزارة الدفاع الوطني
    - وزارة الداخلية
  - وزارة الشؤون الاجتماعية
    - وزارة المالية
    - وزارة الشؤون الدينية
      - وزارة الصحة

- وزارة التربية
- وزارة الشؤون الخارجية
- المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية
  - المحكمة الإدارية
  - اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب
- القطب الأمني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

هذا إلى جانب 15 هيئة وطنية و10 منظمات من المجتمع المدني.

وقد انطلق العمل من خلال ورشة تم تنظيمها خلال شهر ماي 2016 بالشراكة بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين للإعلام والتشاور حول الوزارات المعنية مباشرة بالملف، ومراسلة الوزارات من أجل تعيين ممثلهم باللجنة القيادة. ثم تم عقد اجتماع موسع في وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن للإعلان عن انطلاق المشروع وتحديد المراحل القادمة. كما تم دعم قدرات فريق العمل الوطني لإعداد الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 في تونس، من خلال تنظيم سلسلة ورشات عمل بهدف تعميق المعارف النظرية والقدرات العملية حول المرأة والأمن والسلام لأعضاء لجنة القيادة واللجان الفنية.

#### وقد شمل إطار المحتوى العلمي للورشات بالتدرج المواضيع التالية:

- تحديد أثر النزاعات على النساء والفتيات وتحديد اوضاع النساء في ظل النزاعات
- التعرف على مجلس الأمن الدولي وتحديد القانون النافذ خلال النزاعات المسلحة
  - التعرف على القرار 1325 والقرارات المكملة له
- تحديد علاقة القرار 1325 بمواثيق وآليات حقوق النساء الدولية والإقليمية والوطنية
  - مراجعة عامة لالتزامات دولة تونس بمواثيق وآليات حقوق النساء الدولية والإقليمية
- مراجعة عامة لأبرز واهم الآليات الوطنية والقوانين في تونس المتصلة بحقوق النساء والفتيات ومناهضة كل اشكال التمييز والعنف المبنى على أساس النوع الاجتماعي

- تحديد كيفية وقاية النساء قبل واثناء النزاعات المسلحة
- تحديد كيفية حماية النساء خلال النزاعات المسلحة بخاصة حماية اللاجئات والنازحات والمهجرات
  - تحديد الحماية من خلال التشريعات حول: العنف ضد النساء-الإتجار بالنساء الجنسية
    - التعرف على محور المشاركة ومحور صنع السلام، الإغاثة، الإنعاش واعادة الإعمار
      - التعرف على المؤشرات الدولية لمحاور القرار 1325 الأربعة
  - التعرف على الاستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية: الأمن والسلام الصادرة عن إدارة المرأة والأسرة والطفولة لقطاع الشؤون الاجتماعية لجامعة الدول العربية
    - مراجعة توصيات اللجان التعاهدية ومجلس حقوق الإنسان لدولة تونس ذات الصلة بحقوق النساء والفتيات
  - التعرف على تجارب اقليمية ودولية لخطط العمل الوطنية للقرار 1325, وقد تم التعرف المعمق على تجربتي الأردن والعراق بالإضافة الى تجارب لدول سياقها قريب من تونس: نيجيريا الكاميرون تشيلي النبال.

وتجدر الإشارة إلى أنه تمت المصادقة على وثيقة مشروع خطة العمل بإشراف وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن يوم 15 فيفري 2018 بإجماع جميع الحاضرين.

## 2. الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 "المرأة والأمن والسلم" 2018-

#### 2022

#### الهدف العام:

تهدف الخطة خلال الفترة 2018-2020 أساسا لتمكين النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن في بناء السلام الدائم والاستقرار والمساهمة في القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعمل وتحصين المجتمع ضد مخاطر النزاعات والتطرف والإرهاب.

#### الأهداف الخصوصية:

- وقاية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف وذلك قبل وخلال وبعد النزاعات والأزمات والكوارث الطبيعية وفي ظل خطر الإرهاب.

- ضمان حماية النساء والفتيات من كافة أشكال وأنواع العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي في أوضاع النزاعات والإرهاب وضمان سلامتهن وصحتهن البدنية والنفسية والعقلية وأمنهن وتمتعهن بحقوقهن الإنسانية وممارستها وتيسير النفاذ الى العدالة.
- تعزيز مشاركة النساء والفتيات في تونس في الحياة السياسية وفي إدارة الشأن العام و في صنع القرار من أجل الحفاظ على السلام و حلّ النزاعات والتصدي للإرهاب.
  - مشاركة أفضل للنساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية وادارة الشأن العام وفي صنع القرار.
    - تدعيم دور النساء والفتيات في بناء السلم واستدامته وفي إعادة الإعمار ومقاومة الإرهاب.

وبناء على الهدف العام والأهداف الخصوصية ، تضمنت الخطة خمسة محاور وهي :

- محور الوقاية
- محور الحماية
- محور المشاركة
- محور الإغاثة وبناء السلام وإعادة الإعمار
  - محور الإعلام والمناصرة

وبتتضمن الجداول التالية النتائج المنتظرة من كل محور ومؤشرات الانجاز والأنشطة المساهمة في انجازه.

	محور الوقاية						
الشركاء	الجهات المسؤولة	المؤشرات	الإجراءات	المخرجات			
منظمات المجتمع المدني ذات	رئاسة الجمهورية	-عدد الاتفاقيات والمعاهدات	- المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات	1 – منظومة قانونية وترتيبية متلائمة			
العلاقة	مجلس نواب الشعب	المصادق عليها	الدولية والإقليمية ذات الصلة	مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية			
المنظمات الأممية ذات العلاقة	رئاسة الحكومة	- نسبة مشاركة النساء في مسار	- سن ومراجعة النصوص التشريعية	والإقليمية المتعلقة بالقضاء على كافة			
المنظمات الدولية والإقليمية	وزارة العدل	إعداد النصوص	والترتيبية بما يتلاءم مع الاتفاقيات	أشكال العنف المسلط على النساء			
الجهات المانحة ذات العلاقة	وزارة الدفاع الوطني	القانونية - مدى مطابقة االمنظومة	والمعاهدات الدولية والاقليمية	والفتيات			
	وزارة الشؤون الخارجية	للمعاهدات والمعايير الدولية	- إتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة				
	وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار		بتنفيذ القوانين				
	السن						
	وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية						
	والمجتمع المدني وحقوق الانسان						
المعهد التونسي للدراسات	وزارة العدل	-عدد الإشعارات المتعلقة بالعنف	1. إعداد تصوّر لمنظومة اليقظة				
الاستر ليجية	وزارة الداخلية	ضد النساء والفتيات بما في ذلك	الشاملة:				
مركز الأمن الاستر ليجي	وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار	العنف الجنسي.	-الإنذار المبكر: الإشعار عن النساء				
الهيئة العليا لحقوق الانسان	السن	- وجود قاعدة بيانات موحدة	والأطفال المنتمين لتنظيمات ارهابية	2- منظومة يقظة شاملة ترصد			
والحقوق الأساسية	الكريديف	ومحيّنة	2. تركيز منظومة اليقظة الشاملة:	انتهاكات الحقوق الإنسانية للنساء			
المرصد التونسي للأمن الشامل	وزارة الشؤون الاجتماعية	- عدد التقارير السنوية الصادرة عن	- تركيز المرصد الوطني لمناهضة العنف	والفتيات			
الهيئة الوطنية للوقاية من	وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد	المتدخلين/ات حول أشكال العنف	المسلط على النساء والفتيات				
التعذيب	الرقمي	الممارس ضد النساء والفتيات.	- إعداد استمارة موحدة لجميع الأطراف				
منظمات المجتمع المدني ذات	اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب		المتدخلة وتعميمها				
العلاقة							

المنظمات الأممية ذات العلاقة			- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في أنظمة	
المنظمات الدولية والمنظمات			الإنذار المبكر للوقاية من العنف المسلط	
المانحة ذات العلاقة			على النساء والفتيات	
			- تشخيص الخطط الوطنية وبرامج العمل	
			المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتمييز	
			ومناهضة العنف المسلط على النساء	
			والفتيات	
			- إدماج متطلبات الخطة الوطنية لتنفيذ	
			القرار 1325 ضمن الاستراتيجية الوطنية	
			لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف	
			والتمييز ومناهضة العنف المسلط على	
			النساء والفتيات	
			- تأهيل مراكز الاحتجاز وفق مقاربة النوع	
			الاجتماعي وحقوق الإنسان لكافة الفئات	
			العمرية للوقاية من العنف الجنسي	
مجلس الامن القومي	رئاسة الحكومة	-عدد المحاور المتعلقة بعدم التمييز	-إدماج مقاربة عدم التمييز وتكافؤ	3- مجموعة إجراءات وآليات ملائمة
منظمات المجتمع المدني ذات	وزارة الدفاع الوطني	وتكافؤ الفرص المدرجة في البرامج	الفرص بين الجنسين في مجالات التربية	للمعايير الدولية لوقاية النساء
العلاقة	وزارة الشؤون الدينية	التربوية والتعليمية بكل المستويات	والتعليم العالي والبحث العلمي	والفتيات من التطرف العنيف
المنظمات الأممية ذات العلاقة	وزارة التربية	- تراجع نسبة التسرب والانقطاع	- والتكوين والثقافة	والإرهاب
المنظمات الدولية والإقليمية	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	المدرسي.	- تعزيز برامج وتدابير كفيلة بمنع التسرب	
الجهات المانحة ذات العلاقة	وزارة شؤون الشباب والرباضة	- نسبة تغطية المؤسسات التعليمية	والانقطاع المدرسي	
	وراره سرون اسب با را در ب	بخطط أخصائيين نفسانيين		
		واجتماعيين		

	وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار	- فعالية ونجاعة الآليات والإجراءات	- تعزيز خطة الأخصائي النفساني التربوي	
	السن	لوقاية النساء والفتيات من التطرف	بما يلبي كل احتياجات كل المؤسسات	
	وزارة الشؤون الاجتماعية	العنيف والإرهاب	التربوية	
	وزارة التكوين المني والتشغيل	- ملائمة الإجراءات والاليات الوطنية	- احداث خطة الأخصائي الاجتماعي	
	وزارة الشؤون الثقافية	لوقاية النساء والفتيات من التطرف	لمتابعة السلوكات الخطرة في الفضاء	
	مجلس الامن القومي	العنيف والإرهاب للمعايير الدولية	المدرسي وخطة المربي المختص لمرافقة	
	اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب		ذوات الاحتياجات الخصوصية من	
	الدبعة الوطنية بمدعدة الإرهاب		الفتيات في المؤسسات التربوية	
			- إعداد برامج وأنشطة ثقافية وشبابية	
			تكرس قيم الاختلاف والتسامح وقبول	
			الآخر وحقوق الانسان بمفهومها الكوني	
			- تدريب القائمين والقائمات على نشر	
			الخطاب الديني لمواجهة كل أشكال	
			التطرف العنيف وفق رؤية حداثية	
			ومقاربة حقوق الانسان	
			- إدماج القرار 1325 ضمن المناهج	
			التربوية والتعليمية	
			- ادماج القرار 1325 ضمن اعمال مجلس	
			الامن القومي	
منظمات المجتمع المدني ذات	رئاسة الحكومة	- نسبة النساء المتخصصات في	-تعميم مراكز الايواء والانصات، توفر	4- هياكل وآليات ضامنة لحماية
العلاقة	وزارة العدل	التعامل مع النساء ضحايا العنف	الامكانيات البشرية المؤهلة والموارد اللازمة	النساء والفتيات من كافة أشكال
المنظمات الأممية ذات العلاقة	وزارة الدفاع الوطني	من قوات حفظ الامن الداخلي	وخدمات ذات جودة	العنف المسلط عليهن.
	وزارة الداخلية	والحماية والديوانة		

- توفير عنصر نسائي متخصص في قضايا	- نسبة تطور عدد مراكز الايواء	وزارة المالية	المنظمات الدولية والمنظمات
العنف الجنسي لدى هياكل التدخل من	المحدثة والمهيأة	وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار	المانحة ذات العلاقة
الخط الأول	- تطور تصدي الجهات الأمنية	السن	
- تدعيم قدرات العاملين/ات بالوحدات	لانتهاكات حقوق النساء والفتيات	وزارة الصحة	
الأمنية المتخصصة للتعامل مع ضحايا	- نسبة التغطية والتوزيع للأليات	وزارة الشؤون الاجتماعية	
العنف والعنف الجنسي من النساء	والهياكل الضامنة لحماية النساء		
والفتيات واللاجئات	والفتيات على كامل تراب الجمهورية		
- تدعيم قدرات مقدمي ومقدمات	-عدد الاستراتيجيات والخطط		
الخدمات للنساء والفتيات الناجيات من	الوطنية والقطاعية التي تأخذ		
العنف والعنف الجنسي	ب بالاعتبار النوع الاجتماعي		
- - إعداد أدلة، إتفاقيات، مدونات حول	والقرار 1325		
كيفية التعهد بالنساء والفتيات الناجيات			
من العنف والعنف الجنسي			
- - إعداد مدونة تضبط أخلاقيات التعامل			
مع النساء والفتيات ضحايا العنف			
والعنف الجنسي			
- - وضع برتوكول طوارئ متعدد			
الاختصاصات حول التنقل والتمدرس			
والخدمات الصحية والاجتماعية			
- دعم نظام إحالة موحد للإحاطة بالنساء			
والفتيات الناجيات من العنف والعنف			
الجنسي			
<u> </u>			1

- دعم قدرات الهيئة العليا للحقوق	
والحريات الأساسية لتلقي الشكاوى فيما	
يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات	
ومتابعتها	
- تعميم فضاءات ودور الايواء وتهيئة	
مخيمات اللجوء	
- ادماج القرار 1325 في خطط وبرامج	
واستراتيجيات الصحة الجسدية	
والنفسية والعقلية والصحة الإنجابية	
والجنسية للنساء والفتيات والأمراض	
المنقولة جنسياً	
- صياغة استراتيجيات وخطط وطنية	
وقطاعية تأخذ بالاعتبار النوع الاجتماعي	
ع ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	

		محور الحماية		
الشركاء	الجهات المسؤولة	المؤشرات	الإجراءات	المخرجات
منظمات المجتمع المدني ذات	رئاسة الحكومة	عدد الإجراءات المتخذة لتوفير	-تعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي	1- إجراءات وأليات تضمن حماية
العلاقة	وزارة العدل	الحماية للنساء والفتيات خلال	للنساء والفتيات	للنساء والفتيات تحت وطئة الإرهاب
المنظمات الأممية ذات العلاقة	وزارة الدفاع الوطني	النزاعات وبعدها وتحت وطئة	- تفعيل اليات الاستجابة للنساء والفتيات	وخلال وبعد النزاعات
المنظمات الدولية والمنظمات	وزارة الداخلية	الارهاب	ضحايا العنف خلال النزاعات بخاصة	
المانحة ذات العلاقة	وزارة الشؤون الخارجية			

	وزارة المالية	- سهولة النفاذ الى الخدمات الإدارية	العنف الجنسي والاتجار بالبشر ومنع	
	وزارة التنمية والاستثماروالتعاون	واستخراج الوثائق الرسمية	تزويج القاصرات والتزويج القسري	
	الدولي	- عدد الشكاوى المتعلقة بالتبليغ عن	- ضمان تنفيذ القوانين المناهضة للعنف	
	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد	حالات تزويج القاصرات والتزويج	المسلط على النساء والفتيات	
	البحري	القسري ونسبة الاستجابة لها	- حماية النساء والفتيات من كافة اشكال	
	. و ارد المرأة والاسرة والطفولة وكبار	- عدد الشكاوى المتعلقة بالتبليغ عن	العنف داخل مواقع اللجوء او النزوح وفي	
	السن	حالات العنف الجنسي ونسبة	حالات الهجرة الداخلية وأثناء نقلهن إلى	
	وزارة الصحة	الاستجابة لها	ديارهن	
	وزارة الشؤون الاجتماعية		- صياغة سياسة للهجرة والتكفل بعدم	
	رور وزارة التكوين الم <u>ني</u> والتشغيل		تعرض النساء والفتيات للإتجار	
	الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار		- ضمان حق النساء والفتيات في الحصول	
	بالبشر		على الوثائق اللازمة لممارسة حقوقهن	
	· · · ر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب		القانونية، وضمان حقهن في استخراج	
	الهيئة العليا لحقوق والحريات		هذه الوثائق	
	الأساسية الأساسية		- وضع نظام خصوصي مبسط للحصول	
	الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب		على الوثائق الرسمية خلال وبعد النزاعات	
			- ضمان رصد العنف الممارس على النساء	
			والفتيات اثناء النزاعات وبعدها	
			و . - ضمان النفاذ الى المعلومات الموثوقة	
			حول النزاع	
منظمات المجتمع المدنى ذات	رئاسة الحكومة	-عدد النساء والفتيات واللاجئات	-تأمين خدمات الصحة الأساسية بما في	2- خدمات ضامنة للحقوق الإنسانية
العلاقة	وزارة الدفاع الوطني	المتحصلات على الخدمات الصحية	يات ذلك الصحة الانجابية والجنسية	للنساء والفتيات واللاجئات وفق
المنظمات الأممية ذات العلاقة	وزارة الداخلية	والاجتماعية والقانونية والتعليمية		

وزارة الشؤون الخارجية	- جاهزية الوحدات والمصحات	- تكثيف العيادات المتنقلة التي تعنى	المعايير الدولية اثناء النزاعات وتحت
وزارة المالية	المتنقلة	بالصحة البدنية والإنجابية والجنسية	وطئة الارهاب
وزارة التربية	- عدد الوزرات المنخرطة في برتوكول	والنفسية للنساء والفتيات	
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	الطوارئ المتعدد الاختصاصات	- احترام المعايير الدولية عند انشاء	
وزارة التجهيزوالإسكان والتهيئة		المخيمات	
التر لمية		- وضع البرامج اللازمة لضمان وصول	
وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار		النساء والفتيات في مناطق النزاعات	
السن		والكوارث الى الخدمات والحصول على	
وزارة الصحة		الحماية	
وزارة الشؤون الاجتماعية		- اجراء مسح سريع لتقييم جودة ونجاعة	
وزارة النقل		الخدمات	
المعهد الوطني للإحصاء		- ضمان سلامة وحرية التنقل للنساء	
		والفتيات	
		- ضمان تمتع الأطفال من الجنسين بالحق	
		في التعليم	
		تفعيل البروتكول متعدد الاختصاصات	
	<u> </u>	<u> </u>	

ساركة	川
-------	---

الشركاء	الجهات المسؤولة	المؤشرات	الإجراءات	المخرجات
منظمات المجتمع المدني ذات	رئاسة الجمهورية	- عدد النصوص التي تضمن	-سن القوانين والتشريعات والترتيبات التي	1-تشريعات تضمن التناصف في
العلاقة	مجلس النواب الشعب	التناصف	تراعي مبدأ التناصف بين النساء والرجال	الهيئات المستقلة والهيئات المنتخبة
المنظمات الأممية ذات العلاقة	رئاسة الحكومة		في كافة الهيئات المنتخبة والهيئات	على المستويين المحلي والوطني وفي

			I , ., ., ., ., ., .,	
المنظمات الدولية والمنظمات	وزارة العدل	- نسبة النساء في مواقع صنع القرار	المستقلة والوظائف على المستوى المحلي	مو قع صنع القراروفي المسؤوليات
المانحة ذات العلاقة	وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار	وفي المسؤوليات العليا المدنية	والمستوى الوطني	العليا المدنية والقضائية والعسكرية
	السن	والقضائية والعسكرية.	- إدراج الإجراءات والتدابير الإيجابية	
	وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية	- نسبة تقلد النساء مناصب قيادية	المؤقتة لاعتماد التناصف بين النساء	
	والمجتمع المدني وحقوق الانسان	في النقابات والأحزاب السياسية	والرجال في كافة هياكل الأحزاب السياسية	
	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	تلائم النصوص التشريعية	والنقابية	
	الهيئة العليا لمر قبة دستورية	والترتيبية مع الدستور والمعاير		
	القو انين	الدولية		
منظمات المجتمع المدني ذات	رئاسة الحكومة	- عدد التجاوزات التي تم تسجيلها	-هيكلة قاعدة البيانات وتركيزها	2- قاعدة بيانات ترصد مشاركة النساء
العلاقة	وزارة العدل	وتصنيفها.	- جمع وتحليل بيانات رصد وتوثيق	والفتيات في الحياة العامة والحياة
المنظمات الأممية ذات العلاقة	وزارة الدفاع الوطني	- عدد التقارير الصادرة عن مشاركة	التجاوزات ضد النساء والفتيات في مجال	السياسية
المنظمات الدولية والمنظمات	وزارة الداخلية	النساء والفتيات في الحياة العامة	المشاركة السياسية والحياة العامة	
المانحة ذات العلاقة	وزارة الشؤون الخارجية	والسياسية	- اتاحة البيانات والمعطيات المنتجة من	
	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون	- احصائيات مصنفة حسب النوع	خلال قاعدة البيانات	
	الدولي	الاجتماعي حول مشاركة النساء في	- متابعة مشاركة النساء في الهياكل	
	وزارة الشؤون المحلية والبيئة	الحياة العامة والسياسية	والبعثات الدبلوماسية والمنشآت	
	وزارة التربية		والمؤسسات	
	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد			
	البجري			
	وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار			
	السن			
	وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد			
	الرقمي			

	وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية			
	والمجتمع المدني وحقوق الانسان			
	الكريديف			
	الهيئة المستقلة للانتخابات			
	المعهد الوطني للإحصاء			
منظمات المجتمع المدني ذات	رئاسة الحكومة	- نسبة النساء المشاركات في	- دعم قدرات النساء والفتيات على	3- إجراءات وآليات تدعم
العلاقة	وزارة الشؤون المحلية والبيئة	المفاوضات وحل النزاعات والحوار	المهارات القيادية والتفاوض وفض	مشاركة فعّالة للنساء في التفاوض
المنظمات الأممية ذات العلاقة	وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار	الوطني	النزاعات على المستوى الجهوي والمحلي	والحوار الوطني لاستدامة الامن
المنظمات الدولية والمنظمات	السن	- انتظام واستمرارية البرامج	- وضع إطار مؤسساتي يمكن من تعزيز	الاجتماعي والسلم الاهلي لمنع
المانحة ذات العلاقة	هيئة الاستشراف ومر فقة	والدورات التدريبية في مجال المهارات	مشاركة النساء في التفاوض والحوار	النزاعات والتصدي للتطرف
	اللامركزية	القيادية والتفاوض وفض النزاعات	الوطني	العنيف والإرهاب
	مركز دعم اللامركزية	في كامل تراب الجمهورية	- اعداد أدلة واجراءات حول مشاركة	
		- عدد النساء في المواقع العليا في	النساء والفتيات في التفاوض والحوار	
		عمليات التفاوض	الوطني	
			_	

منظمات المجتمع المدني ذات	رئاسة الحكومة	- نسبة النساء على رأس المؤسسات	-جرد وتقييم الآليات الحالية الموجهة لدعم	4 - إجراءات وآليات تضمن
العلاقة	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون	الاقتصادي العمومية والخاصة	المشاركة الإقتصادية للنساء والفتيات	المشاركة الإقتصادية للنساء
المنظمات الأممية ذات العلاقة	الدولي	- عدد البرامج والإجراءات الموجهة لدفع	-إنجاز مسح وطني حول المشاركة الإقتصادية	والفتيات
المنظمات الدولية والمنظمات	وزارة المالية	تشغيل النساء والفتيات	للنساء والفتيات	
المانحة ذات العلاقة	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى	- نسبة النساء والفتيات في القطاع	-إدراج إجراءات إيجابية تهدف الى دعم	
	والمتوسطة	المنظم	المشاركة الاقتصادية للنساء ضمن مختلف	
	وزارة التجارة	- نسبة المشاريع المسيرة من قبل النساء.	البرامج القطاعية (التشغيل، ريادة الأعمال،	
	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد	- نسبة النساء المنتفعات بكافة أنواع	التكوين المهي، إلخ)	
	البحري	القروض	- إعداد خارطة للأطراف المتدخلة في مجال	
	وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار	- نسبة النساء المنتفعات بالحوافز	المشاركة الإقتصادية للنساء والفتيات،	
	السن	المخولة لباعثات المشاريع	-صياغة برامج مرافقة خصوصية موجهة	
	وزارة التكوين المني والتشغيل		للنساء والفتيات لإدماجهن في القطاع المنظم	
	وزارة التكوين المني والتشغيل		- بناء شراكات مع القطاع الخاص لدعم	
	وزارة السياحة والصناعات التقليدية		المشاركة الاقتصادية للنساء	
	البنك التونسي للتضامن		- وضع آليات لتعزيز تمثيلية النساء افي مواقع	
	بنك تمويل المؤسسات الصغرى		صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية	
	والمتوسطة		العمومية والخاصة	
			1	
محور الإغاثة بناء وحفظ السلام وإعادة الإعمار				

الإجراءات

المخرجات

المؤشرات

الجهات المسؤولة

الشركاء

منظمات المجتمع المدني ذات	رئاسة الحكومة	- نسبة تطور المشاريع الاقتصادية	- خلق فرص عمل للنساء والفتيات	1-آليات مر فقة وإحاطة لضمان
العلاقة	وزارة المالية	المحدثة من قبل النساء والفتيات	خاصة منها اللاجئات والمعيلات	استدامة التمكين الاقتصادي
المنظمات الأممية ذات العلاقة	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون	- عدد النساء والفتيات المنتفعات	لأسرهن	والاجتماعي للنساء والفتيات
المنظمات الدولية والمنظمات	الدولي	بالإحاطة الاجتماعية	- تأمين توفر الميزانيات الخاصة	
المانحة ذات العلاقة	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد		بالتمكين الاقتصادي والاجتماعي	
	البحري		للنساء والفتيات في مرحلة إعادة	
	وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار		الإعمار	
	السن		- دعم قدرات المتدخلين/ات في مجال	
	وزارة الشؤون الاجتماعية		الإحاطة والمرافقة المقدمة للنساء	
	وزارة التكوين المني والتشغيل		والفتيات	
	المجلس الأعلى للجماعات المحلية			
منظمات المجتمع المدني ذات	رئاسة الجمهورية	-نسبة الفضاءات المهيأة لتلقي	-تسهيل نفاذ النساء والفتيات للعدالة	2- منظومة تمكن النساء والفتيات من
العلاقة	رئاسة الحكومة	الشكايات وضمان سرية الملفات	وخاصة ضحايا العنف الجنسي.	العدالة بما فها العدالة الانتقالية /
المنظمات الأممية ذات العلاقة	وزارة العدل	-عدد ملفات النساء والفتيات	-تطبيق إجراءات وآليات منظومة العدالة	التحويلية
المنظمات الدولية والمنظمات	وزارة الدفاع الوطني	المودعة بهيئة العدالة الانتقالية	الانتقالية للنساء والفتيات	
المانحة ذات العلاقة	وزارة الداخلية	-عدد النساء والفتيات	- دعم قدرات الأطراف والهياكل المعنية	
	الهيئة العليا لحقوق الانسان	المستفيدات من جبر الضرر	بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية	
	والحريات الأساسية	العاجل	الخاصة بالنساء والفتيات	
	المجلس الأعلى للقضاء	-عدد النساء والفتيات	- تطبيق إجراءات وآليات ضامنة لعدم	
		المستفيدات من جبر الضرر	إفلات مرتكبي جرائم العنف ضد النساء	
		الشامل	والفتيات وخاصة العنف الجنسي من	
			العقاب	

	- سحب ( تعميم) إجراءات الإعانة	-عدد ملفات النساء والفتيات		
	القضائية لفائدة النساء والفتيات ضحايا	الضحايا المحالة الى الدوائر		
	الإتجار وضحايا الاستغلال الجنسي	القضائية المختصة		
	والمهاجرات واللاجئات			
3- برنامج تأهيل المنظومة القضائية	-اشراك النساء في مسار تأهيل المنظومة	- نسبة تطور عدد الفرق الأمنية	رئاسة الجمهورية	منظمات المجتمع المدني ذات
والأمنية	الأمنية والقضائية	المختصة بالتعامل مع النساء	رئاسة الحكومة	العلاقة
	-مراجعة برامج التكوين الأساسي والمستمر	والفتيات ضحايا العنف	وزارة العدل	المنظمات الأممية ذات العلاقة
	والتدريب على كيفية التعهد بالنساء	والعنف الجنسي.	وزارة الدفاع الوطني	المنظمات الدولية والمنظمات
	" ضحايا العنف الجنسي	- نسبة تمثيلية النساء ضمن	وزارة الداخلية	المانحة ذات العلاقة
	- تهيئة البنية التحتية لمراكز الاحتجاز	هذه الفرق.	المجلس الأعلى للقضاء	
	لجعل فضاءاتها تستجيب للمعاير الدولية	- نسبة مراكز التي تستجيب للمعايير	الهيئة العليا لحقوق الانسان	
	- دعم وتعميم برنامج شرطة الجوار مع	الدولية ومعايير النوع الاجتماعي.	والحربات الاساسية	
	ضرورة تشريك الأمنيات في هذا البرنامج	، <i>عدری د بسد</i> ي		
	- ضمان نجاعة الدوائر القضائية			
	والوحدات الأمنية المختصة في التعهد			
	بحالات العنف ضد النساء والفتيات في			
	مرحلة ما بعد النزاع			
	الرحمة للا بمعارض			
4-منظومة خدمات للنساء والفتيات بما	-توفير مراكز استماع وإحاطة متنقلة للنساء	<ul> <li>نسبة المراكز المتنقلة (استماع</li> </ul>	رئاسة الحكومة	منظمات المجتمع المدني ذات
	والفتيات ضحايا العنف القائم على النوع	وإحاطة/ صحة /خدمات إدارية)	وزارة الداخلية	العلاقة
*	الاجتماعي بما في ذلك اللاّجئات	- نسبة إعادة إدماج النساء	وزارة التربية	المنظمات الأممية ذات العلاقة
		والفتيات المنقطعات عن التعليم	وزارة الشؤون الاجتماعية	المنظمات الدولية والمنظمات
		والتكوين	وزارة الصحة	المانحة ذات العلاقة

وزارة التكوين المني والتشغيل	- تدعيم مراكز الصحة المتنقلة (الصحة	
المجلس الأعلى للجماعات المحلية	الشاملة لما في ذلك الصحة الإنجابية والصحة	
	الجنسية)	
	- توفير وحدات متنقلة لإسداء خدمات إدارية	
	شاملة	
	- اعادة إدماج النساء والفتيات المنقطعات	
	عن التعليم والتكوين	

#### محور التوعية والمناصرة الشركاء الجهات المسؤولة المؤشرات الإجراءات المخرجات التحالف المدنى لمناهضة وزارة الدفاع الوطني -اعداد دراسات حول المعايير المجتمعية حملة مجتمعية لرفع الوعى وتغيير العنف ضد النساء وزارة الشؤون الدينية (NORMES SOCIALES) المؤسسة أنماط التفكير لمناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات للعنف ضد النساء والفتيات منظمات المجتمع المدنى ذات وزارة التربية العلاقة وزارة شؤون الشباب والرباضة - تنفيذ أنشطة ميدانية مع مختلف المنظمات الأممية ذات العلاقة وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار مكونات المجتمع المدنى والسلط المحلية المنظمات الدولية والمنظمات - انتاج المحامل الاتصالية لمناهضة العنف السن وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد المانحة ذات العلاقة المسلط على النساء والفتيات الهيئة العليا المستقلة - انتاج خطة اتصالية لمواجهة كل أشكال الرقمي للاتصال السمعي البصري وزارة الشؤون الثقافية التطرف العنيف وفق رؤبة حداثية ومقاربة حقوق الانسان

	- انتاج محامل لنشر خطاب ديني لمواجهة		
	كل أشكال التطرف العنيف وفق رؤية		
	حداثية ومقاربة حقوق الانسان		
	- توعية النساء والفتيات بحقوقهن		
	وتمكينهن من المطالبة والدفاع بحقوقهن		
	الإنسانية		
	- وضع استراتيجية للإعلام عن الخطة		
	الوطنية لتنفيذ القرار 1325		
خطة اتصالية حول العائد الإيجابي	-دراسة نوعية حول التمثلات الاجتماعية	وزارة الشؤون الدينية	التحالف المدني لمناهضة
لمشاركة النساء	لمشاركة النساء	وزارة شؤون الشباب والرياضة	العنف ضد النساء
	- تنظيم حملات مجتمعية للتوعية حول	وزارة التربية	منظمات المجتمع المدني ذات
	العائد الإيجابي لمشاركة النساء	وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار	العلاقة
	- تحسيس وتوعية الأطراف المعنية بأهمية	السن	المنظمات الأممية ذات العلاقة
	دور النساء والفتيات في مراكز القرار وفي	وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد	المنظمات الدولية والمنظمات
	فض النزاعات وفي إعادة الاعمار ضمانا	الرقمي	المانحة ذات العلاقة
	لعدم العودة للأدوار التقليدية قبل النزاع	وزارة الشؤون الثقافية	الهيئة العليا المستقلة
	- إنتاج الحجج والبراهين والمحامل متعددة		للاتّصال السّمعي البصري
	الوسائط		